

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى الشئون والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٤٧٤	رقم التبليغ:
٢٠١٩ / ٢ / ٢٨	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٥١٤/٢/٣٢


السيد الدكتور/ محافظ الشرقية

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٩) المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٩ بشأن النزاع القائم بين مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية ورئاسة مركز ومدينة ديرب نجم بالمحافظة ذاتها، بخصوص إلزم المركز برد مبلغ مقداره (٥٠١٤٤,٤٧) خمسون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون جنيهاً وسبعة وأربعون قرشاً، قيمة الزيادة في القيمة الإيجارية التي أدتها إدارة ديرب نجم التعليمية للمركز عن المحال التابعة له، وذلك في ضوء ما انتهى إليه رأي الجهاز المركزي للمحاسبات بمحافظة الشرقية.

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٢/٩/٢٩ تم التعاقد بين رئاسة مركز ومدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية وإدارة ديرب نجم التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية، وبموجب هذا التعاقد استأجر الطرف الثاني (إدارة ديرب نجم التعليمية) عدد (١٥) محلًا كائنة بعمارات الإسكان منخفضة التكاليف بحى مبارك بمدينة ديرب نجم، وذلك مقابل قيمة إيجارية مقدارها خمسون جنيهاً شهرياً لكل محل، بإجمالي (٧٥) جنيهاً شهرياً لجميع المحال، على أن تلتزم الإدارة المذكورة بأداء هذه القيمة الإيجارية في بداية كل شهر في مقر الطرف الأول، وذلك اعتباراً من شهر أكتوبر عام ١٩٩٢ ولمدة عشرين عاماً، تنصير بعدها المحال المؤجرة ملكاً لها - أي لإدارة ديرب نجم التعليمية، على أن تبقى الأرض المقام عليها المبنى ملكاً للطرف الأول (مركز ومدينة ديرب نجم).

وبمناسبة مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات بمحافظة الشرقية مستندات الإدارة التعليمية بالمحافظة ذاتها، وبالاخص المستند رقم (٦٠٢٧) المؤرخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، تبين أن القيمة الإيجارية التي تم داؤها خلال



الفترة من أكتوبر عام ١٩٩٢م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١م تزيد على المبلغ الواجب أداؤه بمبلغ مقداره (٥٠١٤٤,٤٧) خمسون ألفاً ومائة وأربعة وأربعين جنيهاً وسبعة وأربعمائة قرشاً، وبالسؤال عن سبب هذه الزيادة، جاء الرد بأن سببها هو تطبيق أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، والذي بموجبه تم تطبيق زيادة سنوية على القيمة الإيجارية بنسبة (%) اعتباراً من ١/٤/١٩٩٧م حتى ٢٠٠١/٣/٣١م، وكذا تطبيق أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١م بشأن تعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م والذي بموجبه تم تخفيض نسبة الزيادة المطبقة على القيمة الإيجارية إلى نسبة (%) اعتباراً من ١/٤/٢٠٠١م، وقد ارتأى الجهاز المركزي للمحاسبات أن العقد المذكور لا يخضع لأحكام القانونين رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧م في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، و(١٣٦) لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، وإنما يخضع لأحكام القانون المدني، ومن ثم فإن الزيادة في القيمة الإيجارية البالغ مقدارها (٥٠١٤٤,٤٧) خمسين ألفاً ومائة وأربعة وأربعين جنيهاً وسبعة وأربعمائة قرشاً قد دفعت من قبل إدارة ديرب نجم التعليمية دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام القانون، في حين يتمسك مركز ومدينة ديرب نجم بأن هذه الزيادة قد جاءت كنتيجة حتمية للتطبيق الصحيح لأحكام القوانين التي تتضم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وأضاف المركز المذكور أن الإدارة التعليمية بديرب نجم لم تؤد القيمة الإيجارية للمحال المؤجرة لها منذ سبتمبر ٢٠١٢م حتى ديسمبر ٢٠١٥م، مما أدى إلى تراكم مبلغ مقداره (٥٠٢٥٩,٥٨) خمسون ألفاً ومائتان وتسعة وخمسون جنيهاً وثمانية وخمسون قرشاً بخلاف فوائد التأخير، وإزاء هذا الخلاف، فقد ارتأيت عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلساتها المعقودة في ٢٧ من فبراير عام ٢٠١٩م، الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فتبين لها أن المادة (١٤٧) من القانون المدني تنص على أن: "١- العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقرها القانون"، وأن المادة (١٤٨) منه تنص على أن: "١- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجهه حسن النية. ٢- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقدين بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضًا ما هو من مستلزماته، وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام"، وأن المادة (٤٣٠) منه تنص على أنه: "١- إذا كان البيع مؤجل الثمن، جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية إلى المشتري موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع ٢- فإذا كان الثمن يدفع أقساطاً، جاز للمتعاقدين أن يتقاضاً على أن



يستبقي البائع جزءاً منه تعويضاً له عن فسخ البيع إذا لم توفّ جميع الأقساط، ومع ذلك يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يخض التعييض المتفق عليه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٢٤). ٣ـ وإذا وفّيت الأقساط جميعاً، فإن انتقال الملكية إلى المشتري يعتبر مستنداً إلى وقت البيع. ٤ـ وتسري أحكام الفقرات الثلاث السابقة ولو سمّي المتعاقدان البيع إيجاراً، وأن المادة (٥٥٨) منه تنص على أن: "الإيجار عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه بأن يمكّن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معروف".

كما تبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر - الواردية بالباب الأول منه والمعنون (في إيجار الأماكن) - تنص على أنه: "فيما عدا الأراضي الفضاء، تسري أحكام هذا الباب على الأماكن وأجزاء الأماكن على اختلاف أنواعها المعدة للسكنى أو لغير ذلك من الأغراض، سواء كانت مفروشة أو غير مفروشة، مؤجرة من المالك أو من غيره، وذلك في عواصم المحافظات والبلاد المعترفة مدئاً بالتطبيق لأحكام القانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٥م بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له...". وأن المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها تنص على أنه: "لا تسري أحكام القانون رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧م في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و(١٣٦) لسنة ١٩٨١م في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر والقوانين الخاصة بإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها، ولا على الأماكن التي انتهت عقود إيجارها قبل العمل بهذه القوانين أو تنتهي بعده لأى سبب من الأسباب دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها طبقاً للقانون"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "تطبق أحكام القانون المدني في شأن تأجير الأماكن المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون خالية أو مفروشة، أو في شأن استغلالها أو التصرف فيها...", وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "يلغى كل نص في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون".

وبتين للجمعية العمومية كذلك أن المادة (٣) من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م بشأن تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية - والمُستبدلة فقرتها الأخيرة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١١م - تنص على أن: "تحدد الأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن بواقع...، وتزاد الأجرة القانونية الحالية للأماكن المنشأة من ١٠ سبتمبر ١٩٧٧م وحتى ٣٠ يناير ١٩٩٦م بسبة (%) اعتباراً من ذات

الموعد، ثم تستحق زيادة سنوية، بصفة دورية، في نفس هذا الموعد من الأعوام التالية بنسبة (%) ١٠ من قيمة آخر أجرة قانونية لجميع الأماكن آنفة الذكر، وأن المادة (٤) منه تنص على أن: "تسري أحكام هذا القانون على الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى التي يحكمها القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ الم المشار إليه، والقانون رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر وإيجار الأماكن الصادرة قبلهما، ولا تسري أحكامه على الأماكن المذكورة التي يحكمها القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦ بشأن سريان أحكام القانون المدني على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها والأماكن التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها دون أن يكون لأحد حق البقاء فيها"، وأن المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ تنص على أن: "يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ بتعديل الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ وببعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية، النص الآتي: ثم تستحق زيادة سنوية وبصفة دورية في نفس هذا الموعد من آخر أجرة مستحقة من الأعوام التالية بنسبة: (%) ٢ بالنسبة للأماكن المنشآة حتى ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ م، و (%) ١١ بالنسبة للأماكن المنشآة من ١٠ سبتمبر سنة ١٩٧٧ م وحتى ٣٠ يناير سنة ١٩٩٦ م".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه ولئن كان الأصل العام في العقود جميعها، ومن بينها عقد الإيجار، هو خضوعها لمبدأ سلطان الإرادة، إذ إنه بتلاقي إرادتي طرف العقد يصبح مضمونه ملزماً لكل منهما، وهو ما يعبر عنه بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون، وأن تنفيذ العقد يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وأن أحكام القانون المدني هي الشريعة العامة التي تنظم تلك العقود، إلا أن المشرع استثنى من الأصل العام - لاعتبارات قدرها - سـنـ بعض التشريعات التي فرضت قيوداً على ذلك الأصل العام، من بينها القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ م في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، والذي نص في المادة (١) منه على سريان أحكام الباب الأول منه المتعلقة بإيجار الأماكن على عواصم المحافظات والبلاد المعترفة مدنـاً، وأجازـتـ الفقرـةـ الثانيةـ مـدـ سـريـانـ تلكـ الأـحكـامـ كلـهاـ أوـ بـغضـبـهاـ عـلـىـ القرـىـ بـقـرـارـ يـصـدرـ منـ وزـيرـ الإـسـكـانـ،ـ ثـمـ عـادـ المـشـرعـ بـمـوجـبـ القـانـونـ رقمـ (٤)ـ لـسـنةـ ١٩٩٦ـ مـ سـالـفـ الذـكـرــ إـلـىـ الأـصـلـ العـامـ بـنـصـ صـرـيحـ يـقـرـرـ عـدـ سـريـانـ

بـنـصـ صـرـيحـ

أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧ م على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها أو التي انتهت أو تنتهي عقود إيجارها، وسريان أحكام القانون المدني في شأن تأجير تلك الأماكن واستغلالها أو التصرف فيها، والمقصود

من عبارة "الأماكن التي لم يسبق تأجيرها" هو عدم سريان أحكام القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م على الأماكن التي لم يسبق تأجيرها طبقاً لأحكامه، وكذا ما سبق تأجيره مستظلاً بأحكام القانون المدني خاضعاً لسلطان الإرادة، إذ يبقى العقد على حاله من عدم سريان أحكام هذا القانون - رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٧م - عليه، ولو كان هذا التأجير سابقاً على صدور القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٦م.

واستطهرت الجمعية العمومية كذلك أن المشرع قرر زيادة سنوية للأجرة القانونية للعين المؤجرة لغير أغراض السكنى المحكومة بقوانين إيجار الأماكن، وذلك بنسبة (٦٠٪) اعتباراً من موعد استحقاق الأجرة التالية لتاريخ نشر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م الحاصل في ٢٦/٣/١٩٩٧م، وذلك على النحو الوارد بالفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون المذكور، ثم تستحق زيادة سنوية بصفة دورية في نفس الموعد من الأعوام التالية بنسبة (٦٠٪) من قيمة آخر أجرة قانونية وذلك حتى ٣١/٣/٢٠٠١م، إذ استبدلت بتلك الزيادة القانونية بصفة دورية نسبة (٦١٪) من قيمة آخر أجرة قانونية اعتباراً من ١٤/٤/٢٠٠١م وذلك إعمالاً للمادة الأولى من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١م سالف الذكر، وغني عن البيان أن سريان هذه الزيادات مشروط بأن تكون العين المؤجرة محكومة بالقوانين التي تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر.

واستبان للجمعية العمومية أن عقد الإيجار من العقود الرضائية التي لا يُشترط في انعقادها شكل معين، وهو عقد ملزم للجانبين، يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يُمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم، وهو من عقود الإدارة التي لا تتشاءم إلا التزامات شخصية، وهذا الصنف من العقود يتميز عن سائر العقود المسماة، فكونه يقع على منفعة الشيء المؤجر لا على ملكيته يميّزه عن عقد البيع، إذ إن البيع يقع على الملكية لا على المنفعة فقط، إلا أن تمييز عقد الإيجار عن غيره من سائر العقود المسماة قد يدق في بعض الأحيان، إذ قد يتلمس عقد الإيجار بهذه العقود ذاتها، أو بعقود أخرى، ومن هذه العقود ما اصطلح على تسميتها بالإيجار الساتر للبيع (location-vente)، وفيه يصنف المتعاقدان العقد على أنه عقد إيجار، كما يصفان أقساط الثمن بأنها الأجرة، وفي حال استمرار المستأجر في دفع الأجرة لمدة معينة انقلب العقد بيعاً، واعتبرت الأجرة أقساطاً للثمن، والغرض من هذا النوع من العقود هو ألا تنتقل ملكية الشيء المبought إلى المشتري بمجرد إبرام العقد، وإنما يؤجل انتقال الملكية إلى ما بعد أداء الثمن، فالمتعاقدان في هذا العقد يخونون نيتهم الحقيقة من التعاقد وهي البيع، وهو ما تناولته المادة (٤٣٠) من القانون المدني في عجزها بأن أحكام البيع بالتقسيط تسري على العقد "لو سمى المتعاقدان البيع إيجاراً"، ويترتب على ذلك أن الإيجار الساتر للبيع يعتبر بيعاً محضاً، وتسرى عليه أحكام القانون المدني، ولا تسرى عليه أحكام القوانين التي تنظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر،

وأن اعتبار العقد بيعاً أو إيجاراً هو من الأمور التي تستخلصها المحكمة من ظروف وملابسات إبرام العقد، مستهدية في ذلك بنصوصه، للتوصل إلى حقيقة نية المتعاقدين وقت التعاقد.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن ثمة عقداً أبرم بتاريخ ٢٩/٩/١٩٩٢ م بين رئاسة مركز ومدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية (طرفًا أول)، وإدارة ديرب نجم التعليمية التابعة لمديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية (طرفًا ثالثًا)، وبموجب هذا العقد أجر الطرف الأول للطرف الثاني عدد خمسة عشر محلًا، وذلك بالعمراتين رقمي (٦، ٧) بحى حسنى مبارك "عمارات الإسكان منخفضة التكاليف" بمدينة ديرب نجم، وقد نص البند الثالث من هذا العقد على أنه: "أقر الطرفان بأن القيمة الإيجارية هي مبلغ (٥٠) خمسين جنيهاً مصرىً شهرياً، وهو المبلغ الرأسى به المزاد طبقاً لقرار لجنة البت، ويلتزم الطرف الثاني بأدائها أول كل شهر بمقر الطرف الأول اعتباراً من شهر أكتوبر عام ١٩٩٢ م، ولمدة عشرين عاماً يصير بعدها المحل ملكاً للطرف الثاني، بعد أداء جميع المبالغ المستحقة عليه، ولا يكون له حتى تمام الأداء سوى حق الانتفاع فقط، وعند أداء كامل الثمن يمتلكه طبقاً لأحكام القانون المدني الخاصة بالملكية الشائعة للأجزاء المشتركة وملكية السفل والعلو مع باقى ملاك المبنى، على أن تبقى الأرض مقام عليها المبنى ملكاً للطرف الأول، ولا يكون للطرف الثاني سوى حق الانتفاع بها طوال مدة بقاء الوحدة محل هذا العقد...", وهو الأمر الذى استخلصت منه الجمعية العمومية أن هذا العقد فى حقيقته هو عقد إيجار ساتر لعقد بيع، لا سيما أنه قد تم الاتفاق بين طرفيه على انتقال ملكية المحال المؤجرة للإدارة التعليمية بديرب نجم فور أدائها القيمة الإيجارية وانقضاء مدة التعاقد المقدرة بعشرين عاماً، ومن ثم فإن هذا العقد تحكمه القواعد الواردة بالقانون المدني، ولا يخضع لأحكام القانونين رقمي (٤٩) لسنة ١٩٧٧ م فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر و(١٣٦) لسنة ١٩٨١ م فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، كما لا يخضع بالتباعية لأحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ م بشأن بعض الأحكام الخاصة بإيجار الأماكن غير السكنية المشار إليه المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ م.

وبناء على ما تقدم، ولما كان الثابت أن الجهاز المركزى للمحاسبات وبمناسبة أداء دوره الرقابى المنوط به، قد ثبت لديه أن الإدارة التعليمية بديرب نجم قد أدت مبالغ تزيد على القيمة الإيجارية المقررة بالعقد المذكور، وذلك خلال الفترة من أكتوبر عام ١٩٩٢ م حتى ٢٠٠٨/١٢/٣١ م، بمبلغ مقداره (٤٧,٤٤٥) خمسون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون جنيهاً وسبعين قرشاً، وذلك بسبب تطبيق أحكام القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧ م المشار إليه، والذى بموجبه تم تطبيق زيادة سنوية على القيمة الإيجارية بنسبة (١٠%) وذلك اعتباراً من



٤٥١٤/٢/٣٢ مام حتى ١٩٩٧/٤/١، وكذا تطبيق أحكام القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٧م والذى بموجبه تم تخفيض نسبة الزيادة المطبقة على القيمة الإيجارية إلى (%) وذلك اعتباراً من ١/٤/٢٠٠١م، رغم أن العقد المذكور يخضع لأحكام القانون المدنى ولا يخضع لأحكام القوانين التى تحكم العلاقة بين المؤجر والمستأجر المتعاقب، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الجهاز المركزى للمحاسبات بمحافظة الشرقية قد صادف صحيح حكم القانون، وتكون المبالغ التى دفعتها الإداره التعليمية بديربي نجم لمراكز ومدينه ديربي نجم تحت مسمى الزيادة فى القيمة الإيجارية والمقدرة بمبلغ (٥٠١٤٤,٤٧) خمسين ألفاً ومائة وأربعة وأربعين جنيهاً وسبعين قرشاً قد دُفعت دون وجه حق وبالمخالفة لأحكام القانون، مما يتعمى معه إلزام مركز ومدينه ديربي نجم برد هذا المبلغ.

لذلك


انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام مركز ومدينه ديربي نجم بمحافظة الشرقية برد مبلغ مقداره (٥٠١٤٤,٤٧) خمسون ألفاً ومائة وأربعة وأربعون جنيهاً وسبعين قرشاً إلى مديرية التربية والتعليم بالشرقية (إدراة ديربي نجم التعليمية)، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠١٩، ٣، ٢٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار
بخيت محمد محمد إسماعيل
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



مجلس الدولة
مجلس مشاورات واقتراحات عمومية
مجلس شئون عامة وشئون احتجاجات عمومية